

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

والنسان على رفع الإثم وعبرة لا تنافي ذلك ولا تقتضيه لأنها لا تقتضي انحصار الاقتضاء في المذكور فيه .

نعم تقتضي أن يكون ذلك من قبيل ما دل عليه اللفظ بمنطوقه لأنه لم يعدده في أقسام المفهوم بل في المنطوق الغزالي على الاقتضاء بجملة أقسامه من المفهوم .

الثالث اللازم عن اللفظ المركب وهو موافق لمدلول ذلك المركب في الحكم ويسمى فحوى الخطاب لأن فحوى الكلام ما يفهم منه قطعاً وهذا كذلك ويسمى أيضاً لحن الخطاب لأن لحن الكلام عبارة عن معناه ومنه قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول أي معناه وربما سماه الشافعي الجمهور عليه والذي قياسية أم لفظية هي هل عليه النص دلالة أن في واختلفوا بالجلي B أنها قياسية قال الشيخ أبو إسحاق في شرح اللمع وهو الصحيح لأن الشافعي سماه القياس الجلي .

وهذا الثالث أعني مفهوم الموافقة تارة يكون أولى بالحكم من المنطوق كدلالة تحريم التأفيف من قوله تعالى ولا تقل لهما أف على تحريم الضرب وسائر أنواع الأذى الذي هو أبلغ من التأفيف وتارة يكون مساوياً له كدلالة جواز المباشرة من قوله تعالى فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر على جواز أن يصبح الرجل صائماً جنباً لأن لو لم يجر ذلك لما جاز للصائم مد المباشرة إلى طلوع الفجر بل كان يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر وإنما ذكر المصنفين مثالين ليعلم أن مفهوم الموافقة قد يكون أولى بالحكم كالمثال الأول وقد يكون مساوياً كالثاني وهذا هو المختار